

قرر :

مادة ١ — يخول وزير التربية والتعليم حق إعارة موظفي الوزارة من أحد الإقليمين المصري والسورى إلى الآخر . ويتقاضى المعاشر ما لا يتجاوز المرتبات والتعويضات الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ ويخصم بمتكاليف الإعارة كلها أو بعضها — على الميزانية التي تسع اعتياداتها بأى الإقليمين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفرة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن ضم عضو إلى وفد إقليمي الجمهورية العربية المتحدة لزيارة الاتحاد السوفيتى تلبية لدعوة وزارة الزراعة السوفيتية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٥٨ والخاص بسفر وزير الزراعة بالجمهورية الفرنسية المتحدة على رأس الوفد الزراعى لزيارة جمهوريات الاتحاد السوفيتى تلبية لدعوة وزارة الزراعة السوفيتية .

قرر :

مادة ١ — يضم إلى الوفد المرافق للسيدين وزير الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة السيد سعد زغلول عبد المادى على .

مادة ٢ — على وزير الزراعة بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفرة ١٣٧٨ (١٣ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ — يخص للدكتور عبد العزيز القوصى المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم الاشتراك في المؤتمر الذى تنظمه اليونسكو لدراسات تتعلق بسيكلولوجيا النشء في المدة من ١٩٥٨/٩/٦ إلى ١٩٥٨/٨/٢٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفرة ١٣٧٨ (٢٣ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن إعارة موظفى وزارة التربية والتعليم بالإقليمين المجرى وال سورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء اللاحق له بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تبادل الموظفين بين الإقليمين ؟

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؟